من الاستثناء والاستثناء لا يقبل التعليل فكذا دليل الخصوص فيبقى
العام على ما كان من القطع والجواب عن كلا الفريقين ان هذا ترجيح عليه ه
احد الاحد الشبهين واهمالا للاخر وليس احد الشبهين اولى
من الاخر فالعمل بكليهما اولى ومن الناس من قال ان الاستثناء لا يقبل اثماه
التعليل لكونه غير مستقل بخلاف المخصص والعموم اما ان يكون
بالصيغة والمعنى اي يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا او بالمعنى
لا غير اي يكون اللفظ مفردا موضوعا للجمع كرجال مثال العام
صيغة ومعنى وكذا نساء وان لم يكن من لفظه مفرد سواء كان
جمع قلة او كثرة معرفا او منكرا هذا مختار فخر الاسلام ومتبعه :
المص ثم ان ادنى العموم في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة
منها الى الكل فان قلت العام عندك قطعي الدلالة فيما تناوله
اذا لم يوجد المخصص والجمع المنكر يحتمل كل واحد من المجموع
من الثلثة الى غير النهاية فلا يحصل الظن بالحكم فيما تناوله لانه
ليس بشامل للجميع فضلا من القطع وايضا كل عام يحتمل :
التخصيص والاستثناء وهذا ليس كذلك قلت لا نم عدم تناوله
بل هو محمول على الجميع عند عدم المانع سلمنا ذلك لكن القول محمول
بكونه قطعي الدلالة انما يكون في العام المتفق عليه وهذا عام مختلف
فيه فلا يكون موجبه قطعيا كموجب العام الثابت بطريق من
الاحاد وقد صرح الامام فخر الاسلام بان الجمع المنكر يحتمل التخصيص
الى الثلثة وكذا قال الزمخشري في كشاف يحتمل الا بمعنى الصفة انه
يكون الاستثناء في الجمع المنكر وقوم مثال للعام بمعناه وصيغته

مفرد

مفرد ولهذا يثنى ويجمع ويقال قومان واقوام فان قلت
لفظ الجمع يثنى ويجمع فيقال رجالان ورجالات قلت هذا
شاذ ومراده ان القوم يثنى ويجمع من غير شذوذ وهو متناول
لجميع احاده لا لكل واحد فلو قال القوم الذي دخل هذا الحصن
فله كذا فدخل واحد لم يستحق شيئا فان قلت اذا لم يتناوله
فكيف صح استثناء الواحد من القوم في قولك جائني القوم الا زيدا
قلت من حيث ان مجيء المجموع لا يتصور بدون كل واحد حتى
لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من غير ان يثبت لكل فرد لم يصح استثناء
الواحد منه كما في قولك رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح يطبق ه
ان يقال عندي عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا
اذ ليس الحكم على الاحاد بل على المجموع ومن وما يحتملان العموم اذا
قلت في الشرط من زارني فله درهم فكل من زارك يستحق العطاء
واذا قلت في الاستفهام من في هذه الدار فيقال زيد وعمرو وبكر
ويعد من فيها الى اخرهم واذا قلت في الخبر اعطي من زارني
درهما يستحق كل من زاره العطية والخصوص في بعض مواضع
الخبر كما اذا قلت زرت من اكرمني ومرتب واحد بعينه هكذا
فسره بعض الشراح ولقائل ان يقول من قد يكون خاصا اذا
كان للشرط كما في قوله من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا على ما نقل من السير الكبير والاولى ان يقال احتمال العموم
والخصوص ثابت في الجميع اما في الخبر فظ واما في الشرط فلما نقلنا
من المسئلة واما في الاستفهام فلان المستفهم يقول من في الدار من

Copyright © King Saud University